بحكم فلا لعان الزوج والزوجة من غير حكم وليس بلعان شرعي واعتمد المؤلف باركانه فمنها
الزوج فقال إنما يلاعن زوج لا سيد وسواء كان الزوج حرا أو عبدا فلا بد من الزوجية إلا
ويشكل على الحصر ما وقع لابن عرفة أن اللعان يكون في شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية
إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرء الحد عنه كان في حكم الزوج واعتماده على شرط التكليف
قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل مدخل في كلامه العنين والهرم والاعترض والمجبوب والخصي
بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما في الحمل فلا لعان على الخصي لعان في المجبوب
كما في الجلاب وياتي في كلام المؤلف وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة
كما يأتي في العدة وللغير في يلاعن المجبوب والخصي إذ أنه لا يقع منهما فيحتمل أن المؤلف
أراده وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا يعني أن اللعان
يكون في النكاح الفاسد المختلف فيه بغير الزوجات عليه في الكل يجيء لثبوت النسب فيه ويكون
بين الزوجين الفاسقين والرقيقين وأما الزوجان الكافران فإنه لا يجري بينهما
اللعان نعم إن جاءوا إلينا وترافعوا إلينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفرا أن المسلم
يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لنفي الحمل أو الولد لا للرمي ولما كان
للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار إلى أولها بقوله إن قذفها بزنى حرمه لا غيرها
من طاعة فيه في قبل أو دبر ومعنته كانت حية أو ميتة والأول للأول ولعل المؤلف لم يقيد بالطوع
والطوع لذكره حكمهما بعد بقوله وتلاعنا إن رماها بغصب [illegible] ونحوه كقوله وجرى ما هنا على
حمل في خلاف وقوله في نكاحه متعلق بقذف أي إن كان القذف لها في نكاحه أو بعد توابع
النكاح من العدة كما سيأتي وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال لها رأيتك تزني
قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها وقذفها بعد زمنها لو خرجت من العدة بعقد
أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد إتمام وقوله وإلا أي وإن قذفها قبل نكاحه أو بعد
خروجها من العدة حد تبعيض الحمل وإن لم تنتف لصحة الزنا إن زنا فينفي كالتي

بطن

بطن بعد الأولى من حيض أو حيض بكسر الحاء وإخبار بغير ذلك ولو من غير مقبول الشهادة
من النساء لغير الأعمى وهو التعيين فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد باليقين الجزم وقوله
ورأيته له الفعل الدال على الزنا على أن الزنا لا بد من معنى بأن يرى فرجه في فرجها ولا يشترط
أن يصف كالشهود إذ يكفي أن يقول رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي
أن يقول رأيتها تزني ويعتمد الأعمى على يقين أي أنه إذا تحقق الأعمى زناها
لاعن وإن لم يرها وهو مقتضى المدونة وعليه لو قال تيقنته ولو أعمى لحسن وانتفى به ما
ولد لستة أشهر والأحسن الظاهر تدبير مع الفعل الرؤية وقوله ما ولد المعنى
أنه إذا لاعنها بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فإنه ينتفي عنه بذلك ما ولد
ولد كامل لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية وتعرف كاملا بأنها غير [illegible] الرحم يوم اللعان
وإن أتت بولد غير سقط لدون ستة أشهر في بداية لعانه إنما كان لرؤية أي فالنفي
القول ومثله قول ابن القاسم فيما يأتي وبعدا بن [illegible] المراد بقصور [illegible]
لدون ستة أشهر وهو بنفسه بقوله بعد وفي حكم الستة ما نقص عنها بيسير كأربعة
أو خمسة أيام إلا أن يدعي الاستبراء يعني أي فإذا ذكره من أنه يلحق به من
لاعن للرؤية إذا أولى إنه لأقل من ستة أشهر من الرؤية مقيد بما إذا لم يدع استبراء قبل
الرؤية فإن ادعى ذلك فإنه لا يلحق به وينتفي باللعان الأول عند أشهب وهذا إذا كان
بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فأكثر أما إن كان أقل من ستة أشهر
فلا بد من لحاقه لأنه موجود في بطنها حال استبرائه وبلعان معجل يعني أنه يلاعن
من إذا قذف زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما يلاعن
في نفي الولد بلعان معجل ولو قال المؤلف وبنفي نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولعل
ما قاله هو الغالب وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم أي لا يرتفع لعان الزوج
وإن للحمل لنفيه وإن مات الولد الذي رماها به أو الحمل [illegible] فيلاعن لنفيه [illegible] اللعان

Copyright © King Saud University